تحريم ربا الفضل
في السنة النبوية

الدكتور
إسماعيل عبد الرزاق الدوسري

الأستاذ المساعد في كلية الإمام الأعظم
رئيس قسم الدعوة والخطابة في محافظة الأنبار

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله قيوم الأرضين والسماوات، ماحق الربا، ومربي الصدقات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل وأطهر المخلوقات، وعلى آله وأصحابه أهل التحلي بالفضائل ومتقي الشبهات...

أما بعد:

للسلطة التشريعية الدور الأساس في حمل الناس على تجنب ما يضرهم فيلزم على من توكل إليه هذه المهمة أن يبين للناس خطورة هذا الداء ويعمل على منع (الربا) المحرم نهائيا في كل نواحي المعاملات الرسمية منها، والأهلية وليؤكد ما قاله التشريع الإسلامي المتمثل في قول ابن عباس ﷺ (من كان مقيما على الربا لا ينزع عنه فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه. فإن نزع وإلا ضرب عنقه)[1].

وما قاله ابن خويزمنداد: (لو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا استحلالا كانوا مرتدين، والحكم فيهم كالحكم في أهل الردة، وإن لم يكن ذلك منهم استحلالا جاز للإمام محاربتهم)[2]. ومما يلفت نظر الباحث في مسألة الربا هو ذلك الخلاف الذي جرى بين الفقهاء في عهد الصحابة ﷺ والتابعين ومن بعدهم في تحريم ربا البيوع وبالأخص (ربا الفضل) أو التفاضل الذي هو نوع من أنواع ربا البيوع، وأردت في بحثي هذا أن أحاول الوقوف على حقيقة هذا الخلاف وبيان ما يمكن ترجيحه ليسهل على المشرع فضلا عن طالب العلم معرفة ذلك، ومن هنا فإني

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣/٢٣٥.

(٢) المصدر السابق نفسه.

سأقتصر في بحثي هذا على بيان دور السنة النبوية في تحريم ربا البيوع وعلى وفق الخطة الآتية:

قسمت البحث -بعد هذه المقدمة- على مبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: في مفهوم الربا لغة واصطلاحا وأقسامه وعلته.

المبحث الثاني: في الأدلة من السنة النبوية الشريفة في تحريم ربا الديون والبيوع والتركيز على الثاني لبيان دور السنة في تشريع تحريم ربا الفضل.

أما الخاتمة فقد جعلتها ملخصا للبحث.

أسأله تعالى التوفيق والسداد والله الموفق والهادي دائما إلى سبيل الرشاد.

الباحث

المبحث الأول
في تعريف الربا لغة واصطلاحا
وأقسامه وعلته

المطلب الأول: الربا في اللغة والاصطلاح

أولا: الربا في اللغة:

الربا في أصل اللغة: الزيادة مطلقا[1].

ومن شواهد هذا المعنى قوله عز وجل: ﴿اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾[2]، أي ارتفعت وزادت، وهناك معنى خاص بالربا لدى العرب وقت نزول الوحي، وهو: الزيادة على المال المقترض مقابل الزيادة في الأجل.

ومن شواهد هذا المعنى قوله عز وجل حاكيا عبارة اليهود: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾[3].

أي: إنما الزيادة عند حلول الأجل آخرا كمثل أصل الثمن في أول العقد، ذلك أن العرب كانت لا تعرف ربا إلا ذلك، إذ كانت إذا حل دينها قالت للغريم: إما أن تقضي وإما أن تربي، أي: تزيد في الدين، فحرم الله سبحانه ذلك[4].

---

(١) ينظر: القاموس المحيط: ٤/٣٢٢.

(٢) سورة الحج: من الآية٥.

(٣) سورة البقرة: من الآية٢٧٥.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ٣/٢٣٠.

وكذلك فإن السنة النبوية بينت معنى خاصاً للربا كما في قوله ﷺ (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء)[1].

فهذا معنى خاص للربا يختلف عن معناه الأصلي (الزيادة) إذ هو نوع من البيوع نهى عنه ﷺ إلا بشروط وضوابط تضمنها الحديث.

ثانيا: الربا في الاصطلاح:

أشمل تعريف في اصطلاح الفقهاء هو تعريف الشافعية. وهو: (عقد على عوض مخصوص، غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما)[2].

فقوله (عقد على عوض مخصوص) وصف ليقيد ما يجري فيه الربا ومنع البيوعات والعقود الخالية من تلك الخصوصية.

و(غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد) قيد لإدخال ربا الفضل الذي يشمل بيع الجنس بمثله معلوم القدر أو جزافا، وإن علم التساوي بعد العقد؛ لأن جهالته حالة العقد يحصل معها احتمال زيادة أحدهما على الآخر.

وقوله: (أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما) لشمول ربا النسيئة سواء حصل معها التفاضل أم لا[3].

---

(١) صحيح البخاري: ٩٧/٣، صحيح مسلم واللفظ له: ٤٤/٥.

(٢) مغني المحتاج: ٢١/٢.

(٣) ينظر: المصدر السابق نفسه.

المطلب الثاني: أقسام الربا

الربا: اما أن يكون في الديون المقررة في الذمة كالقرض، واما أن يكون في البيع..

أولا: ربا الديون، وهو على نوعين:

النوع الأول: ربا الجاهلية: وهو أن يكون للشخص على الآخر دين إلى أجل، فإذا حل الأجل؛ قال الدائن للمدين أتقضي أم تربي؟ فإذا لم يكن لدى المدين وفاء زاد عليه في الدين وأخره.. وهذا حرام إجماعا[١].

النوع الثاني: أن يكون على الشخص دين مؤجل فيقول المدين للدائن: أعجل لك الدين على أن تترك بعضه.. وهذا هو المعروف لدى الفقهاء بـ(ضع وتعجل).

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى جواز هذا النوع.. منهم ابن عباس والنخعي بحجة أن من فعل ذلك فقد أخذ بعض حقه وترك بعضه، وهذا جائز كما لو كان الدين حالا.

ويرد على هذا الاحتجاج بأن ترك بعض الحق مشروط هنا وغير مشروط في الدين فافترقا..

وذهب جمهور الفقهاء، منهم الأئمة الأربعة إلى القول بتحريمه؛ بحجة أن هذا الربا جعل فيه ثمن في مقابل الأجل، فكما تحرم الزيادة على مقدار الدين في مقابل تأجيله، فكذلك يحرم النقص في مقابل تعجيله[١].

(١) ينظر: المجموع: ٣٩١/٩، بداية المجتهد: ١١١/٢.

ثانيا: الربا في البيوع؛ وهو على نوعين:

النوع الأول: ربا النسيئة؛ وهو في صورتين:

الصورة الأولى: بيع مال ربوي بجنسه متماثلا نساء كبيع دينار ناجز بدينار غائب.

الصورة الثانية: بيع مال ربوي بربوي آخر من غير جنسه نسيئة مع اتحاد العلة، كبيع ذهب بفضة إلى أجل.

وهاتان الصورتان حرام إجماعا.

فإذا كان البيع في الصورة الثانية نقدا، جاز البيع ولو مع التفاضل، كذلك إذا لم تتحد العلة، كبيع حنطة بذهب، فهذا جائز ولو مع التفاضل والنساء.

النوع الثاني: ربا الفضل

وهو بيع ربوي بجنسه متصلا، وهذا اقترن به النساء، كبيع دينار بدينارين نسيئة، فهذا حرام بالإجماع.

أما إذا لم يقترن به النساء، كبيع دينار بدينارين نقدا، فهذا حرام عند جماهير العلماء، بل اتفق العلماء بعد التابعين على تحريمه، وإنما وجد فيه بعض خلاف من بعض علماء الصحابة والتابعين.

فممن روي عنه القول بحله من الصحابة: ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأسامة بن زيد، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم ...ﷺ.

---

(١) مع المصدرين السابقين ينظر: الموطأ للإمام مالك برواية محمد بن الحسن: ٤٧١، المقدمات الممهدات: ٢/١٧٧، شرح الزرقاني على الموطأ: ٣/٣٢٣، المغني لابن قدامة: ٤/١٧٤.

وممن روي عنه القول بحله من التابعين: عطاء بن أبي رباح وعروة وغيرهما لكن صح رجوع ابن عمر وابن مسعود عن ذلك، والنقل عن البقية ليس صحيحا.

وأما التابعون.. فقد قال السبكي: لم ينقل في رجوعهم شيء فيما علمته إلا أني أقول إن الظن بكل من سمع من الصحابة وفهم الأحاديث الصريحة الصحيحة، في تحريم ربا الفضل أن يرجع إليها[١]. وكما سنرى فإن السنة الصحيحة أثبتت تحريم ربا الفضل.

المطلب الثالث: علة التحريم في الربا

لا خلاف بين الفقهاء -في الأموال التي يجري فيها ربا الديون- بأنها ليست محددة بعلة ولا قياس؛ لأن ربا الديون يجري في كل مال[٢].

واختلفوا في ربا البيوع، فيرى الظاهرية أن الربا لا يتجاوز الأصناف الستة المحصورة في الحديث المتقدم وهي: الذهب والفضة، والبر والشعير، والتمر، والملح، جريا على مذهبهم في عدم الاحتجاج بالقياس[٣].

لكن الإمامية -وهم من نفاة القياس أيضا- وجدوا نصوصا من أئمتهم تقول بأنه لا يكون الربا إلا فيما يكال ويوزن فلذلك لم يقصروا الربا على الأصناف الستة[٤].

---

(١) التكملة الأولى للمجموع: السبكي: ١٠/٢٥، ٣٣، ٣٩، ٤٠، وينظر: السنن الكبرى: ٥/٢٨٢، شرح معاني الآثار: ٤/٦٤، شرح النووي على مسلم: ١١/٩، فقه سعيد بن المسيب: ٣/٣٤ وما بعدها.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢/٤٣٩.

(٣) المحلى: ٨/٤٦٨:

(٤) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ٦/٤٣٤.

وذهب أكثر من احتج بالقياس إلى إدخال غير الأصناف الستة في الأموال التي يجري فيها الربا لكنهم اختلفوا في العلة المناسبة لتعدية الحكم إلى غير تلك الأصناف على مذاهب وكما يأتي:

أولا: علة الربا في النقدين (الذهب والفضة)

ويمكن حصر اتجاهات الفقهاء هنا في ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن العلة في النقدين هي الوزن مع اتحاد الجنس، فجميع ما يوزن كالحديد والقطن والعدس يجري فيه الربا وهذا مذهب الحنفية والرواية المشهورة عن أحمد.

المذهب الثاني: غلبة الثمنية وهو مذهب الإمام الشافعي ومالك وقول للإمام أحمد.

المذهب الثالث: هو مطلق الثمنية وهو مذهب الإمام مالك والإمام أحمد في غير المشهور عنهما واختاره ابن تيمية. وتلميذه ابن القيم[1]، وهو الأجدر بالترجيح؛ لأن هذا القول لا يجعل العلة قاصرة على النقدين، إنما تتعدى لتشمل الذهب والفضة وغيرهما من العملات المعدنية والعملات الورقية التي أصبحت معيارا لتقييم السلع وتقديرها[2].

ثانيا: علة الربا في غير النقدين

للعلماء اتجاهات واسعة في علة الربا في غير النقدين من الأصناف المنصوص عليها في السنة وهي القمح والشعير والتمر والملح. وأهم هذه الاتجاهات ما يأتي:

---

(1) بدائع الصنائع: ٥/١٨٣، المغني: ٤/٥-٦. الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ٢/١٠١ وما بعدها.

(2) ينظر: المغني: ٤/٥-٦، شرح الخرشي: ٥/٥٦. المجموع: ٩/٣٩٣، بداية المجتهد: ٢/٩٧.

الكيل مع اتحاد الجنس.. وهو مذهب الحنفية والإمامية والزيدية وأشهر الروايات عن أحمد

الطعم: وهو مذهب الشافعي في الجديد ورواية عن أحمد.

الاقتيات والادخار: أو ما يصلح به القوت، وهو مذهب المالكية واشترط بعضهم أن يكون غالب استعمال قوت الآدمي.

كون هذه الأصناف مطعومة مكيلة أم موزونة جنسا، وهو مذهب سعيد بن المسيب والشافعي في القديم وأبي ثور ورواية عن أحمد.

أن الجنس الواحد علة، فيشمل الربا كل ما كان من جنس واحد من أي مال مثليا أو غير مثلي.. وهذا مذهب ابن سيرين، وبعض الشافعية.

أن العلة هي وجوب الزكاة في هذه الأصناف فلا يجري الربا فيما لا تجب فيه الزكاة.. روي هذا عن ربيعة بن عبد الرحمن شيخ مالك[1].

والراجح (فيما يبدو لي): هو المذهب الثالث القائل: بأن علة الربا في الأصناف الربوية –فيما عدا الذهب والفضة– هي: الاقتيات والادخار لاتفاق ذلك مع مقاصد الشريعة في تحريم الربويات الست التي لا غنى للإنسان عنها وضمانا لها من المساومات الضارة بها. لذا فكل ما كان قوتا أساسيا للإنسان ويمكن ادخاره يجري فيه الربا..

هذا ما يتعلق بربا الفضل.

---

(١) ينظر: الهداية: ٣/٦١. المغني: ٤/٣ و٤، وسائل الشيعة: ٤ ٤٣٤. الروض النضير ٣/٢٢٨، المجموع: ٩/٣٩٥–٤٠٠، بداية المجتهد: ٢/٩٧ وما بعدها. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣/٤٧، المحلى: ٨/٤٦٩.

أما ربا النسيئة فالعلة (على الراجح) أيضا هي ما رآه أصحاب هذا الاتجاه بأن العلة هي الطعم والادخار مع اشتراط اتحاد الجنس لذا فيجوز على هذا التفاضل في المطعومات إن لم تكن مدخرة ولو كانت من صنف واحد، ولا يجوز فيها النساء، كما أنه إن اختلفت أصنافها جاز التفاضل على هذا القول أما النساء فلا يجوز، والله أعلم.

المبحث الثاني
بيان دور السنة النبوية في تحريم ربا الفضل

الأحكام الواردة في السنة النبوية ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أحكام مطابقة للقرآن الكريم، ومؤكدة له كالأحاديث الدالة على وجوب الصلاة والصيام والجهاد..

القسم الثاني: أحكام مبينة لما جاء به القرآن الكريم، تفصيلا لمجمله أو تخصيصا لعمومه أو تقييدا لمطلقه.

القسم الثالث: أحكام تستقل السنة في تشريعها، لعدم التصريح بها في القرآن الكريم[1].

إذا عرفنا ذلك؛ فإن ما ورد في السنة مما يتعلق بالربا المحرم، شامل للربا بقسميه، ربا الديون وربا البيوع، وما يتعلق بربا الديون قليل الورود فقد جاءت أحاديثه في جانب التبيين والتفسير، غير أن أغلب ما ورد في السنة هي الأحاديث المتعلقة بربا البيوع وهو القسم الذي كان البحث فيه واسعا لدى الفقهاء والمفكرين في جميع العصور.

وسأتحدث عن دور السنة في كل منهما بمطلب مركزا على ربا البيوع الذي يتبين في أثنائه ربا الفضل، ولذا فإن هذا المبحث يتضمن مطلبين:

---

(١) أصول الفقه الإسلامي: زكريا البري: ٤٦.

المطلب الأول: أدلة ربا الديون

ذكرت قبل قليل، قلة ورود الأحاديث في ربا الديون، ويعــود ذلــك إلى وضوح مفهوم الربا في هذا النوع فيكون دور السنة فيه التوكيد والتوضيح.

ويبدو أن أول مرة تحدث فيها الرسول ﷺ عن الربا الجاهلي كان نتيجــة مطالبة ثقيف لمدينيهم من بني المغيرة بديونهم التي كانت باقية من ربا الجاهلية، وقــد كان ذلك في السنة التاسعة للهجرة(١).

يقول الطبري: كانت ثقيف قد صالحت النبي ﷺ على أن ماهم من ربا على الناس وما كان للناس عليهم من ربا فهو موضوع، فلما كان الفتح استعمل عتــاب بن أسيد على مكة، وكان بنو عمرو بن عمير بن عوف يأخذون الربا من بني المغيرة وكان بنو المغيرة يربون لهم في الجاهلية، فجاء الإسلام ولهم عليهم مال كثير، فأتاهم بنو عمرو يطلبون رباهم، فأبى بنو المغيرة أن يعطوهم الربا في الإسلام، ورفعوا ذلــك إلى عتاب بن أسيد، فكتب عتاب إلى رسول الله ﷺ فــنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾(٢)، فكتب بهــا رسول الله ﷺ إلى عتاب وقال: (إن رضوا بها وإلا فآذنهم بحرب)(٣)، فلما علمــت ثقيف بهذا الإنذار الإلهي قالوا عند ذلك (لا يد لنا بحرب الله ورسوله)(٤).

---

(١) ينظر: سيرة ابن هشام: ٤/١٣٥.

(٢) سورة البقرة: ٢٧٨-٢٧٩.

(٣) جامع البيان للطبري: ٦/٢٣.

(٤) روح المعاني للآلوسي: ٣/٥٣.

أقول: هذا فيما يتعلق بتعرض السنة في أول تعرض لها لربا الديـــون، وإلا فإن القرآن تدرج في تحريم الربا بكل أشكاله في عدة آيات من القـــرآن الكـــريم، وصل عددها إلى ثماني آيات[1]. والتي نعلم منها أن ربا الديون عرفت حرمتـــه في القرآن الكريم منذ السنة الثالثة للهجرة[2]، وذلك في قوله سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[3].

ويتفق المفسرون على إن الوصف في الآية للربا بـ﴿أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً﴾ ليس لتقييد النهي بل لبيان الحال الذي كان عليه العرب قبل الإسلام، مـــن أن الرجـــل يكون له على الرجل المال فإذا حل الأجل فيقول أخر عني وأزيدك وهذا بـــالطبع وصف لا يكون مقصورا على ما كان متبعا في جزيرة العرب إنما هو وصف مـــلازم للنظام في كل زمان ومكان وبهذا يكون تحريم الربا الذي كان يعرفه المخـــاطبون في السنة الثالثة للهجرة قد وصل غايته يقول الطبري: (إن الربا في الجاهلية كـــان في التضعيف وفي السن فإذا حل الأجل ولم يجد قضاء حوله إلى الســـن الـــتي فـــوق ذلك)[4]، ومن هنا فلا يسوغ لأحد القول بأن المحرم هو الأضعاف المضاعفة.. أمـــا الأربعة في المائة أو الخمسة في المائة ونحو ذلك فليست أضعافا مضاعفـــة وليســـت داخلة في نطاق التحريم[5].

---

(١) موزعة في سور الروم الآية ٣٩، والنساء الآية ١٦٠-١٦١، آل عمران الآيـــة ١٣٠. البقرة الآية ٢٧٥، ٢٨٠.

(٢) في ظلال القرآن: ٢/٥٣.

(٣) سورة آل عمران: ١٣٠.

(٤) جامع البيان: ٣/٧٩ وما بعدها، في ظلال القرآن: ٢/٧٤.

(٥) في ظلال القرآن: الصفحة السابقة نقلا عن بعض الباحثين المعاصرين.

أما المرة الثانية التي تعرضت السنة فيها للربا الجاهلي فقد كان في حجة الوداع، فقد نبه النبي ﷺ عنه بقوله: (ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع كله، ولكن لكم رؤوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون)[1].

وفي رواية (... وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب، وإنه موضوع كله)[2]، ويكاد ابن هشام في سيرته أن يجمع بين الروايتين حين نقل نص الخطبة بقوله: (.. وإن كل ربا موضوع، ولكن رؤوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون، قضى الله أنه لا ربا. وإن ربا عباس بن عبد المطلب موضوع كله)[3]، ولا شك أن المقصود في كل الروايات السابقة هو ربا الجاهلية وهو ربا الديون.

وبهذا يؤكد ﷺ ما جاء تحريمه في القرآن الكريم، وذلك من دلالة قوله ﷺ (لكم رؤوس أموالكم) وقوله ﷺ (قضى الله أنه لا ربا)، وبذلك تكون السنة بالنسبة لربا الديون هي من النوع المؤكد لما جاء في القرآن الكريم على أنها تنفيذ وتأكيد لأحكامه.

المطلب الثاني: بيان دور السنة بتحريم ربا الفضل

أفاضت السنة النبوية ببيان ربا البيوع مما زادت مساحة الخلاف لدى الفقهاء في بحث ما هو المراد منه والعلة المناسبة وما شابه ذلك.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٥/٢٧٥.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) سيرة ابن هشام: ٤/١٨٥.

وقد أفاضت مصادر السنة في أحاديث كثيرة، يكفي أن نعلم أن السبكي في تكملته للمجموع وحده ذكر فيما يتعلق بربا الفضل اثنين وعشرين حديثا[(١)].

كما أن الأحاديث الواردة في ربا البيوع تدور معظمها حول البيوع التي يكون فيها البدلان من الأصناف الستة المذكورة في حديث عبادة بن الصامت ﷺ وحديث أبي سعيد ﷺ الآتيين سواء كان التبايع حاملا بالنسبة للجنس الواحد بجنسه أم بغير جنسه إذا كانا متحدين في العلة.

ومن الناحية التاريخية بشأن ربا البيوع المنهي عنها في السنة سواء منها البيوع الربوية في الجنس الواحد أم الجنسين المختلفين.. يبدو أن النهي عنها صدر عنه ﷺ بعد نزول آية الربا في سورة آل عمران[(٢)]، وقبل نزول آيات الربا في سورة البقرة[(٣)]، وذلك للآتي:

١. ذكر ابن هشام في سيرته، أن تحريم ربا البيوع كان في غزوة خيبر، وأن التطبيق العملي كان فيها أو مقترنا بأحداثها[(٤)].

٢. أن الحديث المروي عن الرسول ﷺ في شأن تمر خيبر (بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا)[(٥)]، كان موجها إلى عامله في خيبر.

---

(١) تكملة المجموع: ١٠ ٥٩ وما بعدها.

(٢) وهي قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ سورة آل عمران: ١٣٠.

(٣) سورة البقرة: الآيات ٢٧٥-٢٨٠.

(٤) ينظر سيرة ابن هشام: ٤ ١٨٥.

(٥) البخاري: ٣/١٣٣ رقم الحديث (٢٣١٢)، مسلم: ٥/٤٨ رقم الحديث (١٥٩٤) والجنيب: التمر الجيد.

ومن المعلوم أن غزوة خيبر كانت في السنة السابعة للهجرة، فيبدو لنا هذا بوضوح على أن النهي لم يكن لبيان الربا الوارد ذكره في آيات سورة البقرة. ذلك لأنه صدر قبل نزول هذه الآيات، كما أنه ليس بيانا للربا الموصوف بأنه (أضعاف مضاعفة) المتقدم نزوله في سورة آل عمران، لأن المضاعفة لا تكون إلا حيث يوجد دين وأجل.

كل هذا يؤكد لنا أن البيوع المنهي عنها والتي سميت بـ(ربا البيوع) قد جاءت بها السنة زيادة مضاعفة إلى التشريع في هذا الشأن وليست بيانا لما ورد به النهي القرآني.

بعد هذا أقول، تقدم تقسيم ربا البيوع إلى ربا نسيئة وربا فضل، كما تقدم قبل قليل أن السبكي جمع أحاديث ربا الفضل فبلغت عنده اثنان وعشرون حديثا أغلبها من الأحاديث المشهورة والصحيحة ولا أراني بحاجة إلى سردها في هذا البحث المقتضب، لاسيما بعد أن رأيت الفقيه المحدث الكتاني عدّ أحاديث ربا الفضل من الأحاديث المتواترة[1].

والتواتر الذي يعنيه هو التواتر المعنوي بالطبع وليس اللفظي، فقد قال في مصنفه (نظم المتناثر من الحديث المتواتر): (أحاديث تحريم ربا التفاضل في الذهب بالذهب، والفضة بالفضة) عن أبي سعيد وعثمان بن عفان وابن عمر وعبادة بن الصامت ورافع بن خديج وعمر بن الخطاب وفضالة بن عبيد وأبي بكرة وأبي هريرة وأبي أسيد الساعدي وعلي بن أبي طالب وغيرهم ﷺ.

وفي حديث عبادة بن الصامت وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وبلال وغيرهم ﷺ (ذكر البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح).

(١) نظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتاني: ١٦٦.

وفي شرح معاني الآثار للطحاوي بعد ما ذكر فيه أن الربا المنصوص عليه في القرآن كان أصله في النسيئة ما نصه: (ثم جاءت السنة بعد ذلك بتحريم الربا، والتفاضل في الذهب بالذهب والفضة بالفضة وسائر الأشياء المكيلات، والموزونات على ما ذكره عبادة بن الصامت فيما رويناه عنه فيما تقدم من كتابنا هذا باب بيع الحنطة بالشعير، فكان ذلك ربا حرم بالسنة وتواترت به الآثار عن رسول الله ﷺ حتى قامت بها الحجة)[1]، أ.هـ كلام الطحاوي.

ثم ذكر بعض الآثار الواردة في هذا ثم قال: قال أبو جعفر: (فثبت بهذه الآثار المتواترة عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع الفضة بالفضة متفاضلا، وكذلك سائر الأشياء المكيلات التي قد ذكرت في هذه الآثار التي رويناها فالعمل بها أولى من العمل بحديث أسامة الذي هو لا ربا إلا في النسيئة الذي قد يجوز تأويله على ما قد ذكرناه في هذا الباب)[2].

وفضلا عما ذكره العلامة الكتاني رحمه الله فإن الإمام السبكي في أثناء سرده للأحاديث المروية في كتب السنة عن ربا الفضل نبّه على حديث من بين تلك الأحاديث وهو حديث عبادة بن الصامت وهو ممن شهد خيبر مع الرسول ﷺ ووصفه بأنه أتم الأحاديث وأكملها وأنه العمدة في هذا الباب عند الشافعي فقال: (وأما حديث عبادة فهو أتم الأحاديث وأكملها. ولذلك جعله الشافعي العمدة في هذا الباب، وعبادة أسن وأقدم صحبة من أبي سعيد..الخ)[3].

ولهذا سأكتفي هنا بذكر الحديث الذي رواه مسلم وغيره عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي: ٤/٦٤.

(٢) نظم المتناثر: ١٠٦٦.

(٣) تكملة المجموع للسبكي: ١٠/٦٠.

والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، سواء بسواء يدا بيد، فإن اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)[1].

ومن هذا الحديث يتضح لنا بالفعل ما عده الشافعي رحمه الله أنه عمدة وما قرره السبكي في أنه أتم الأحاديث وأكملها، وذلك لاشتمال هذا الحديث على ربا البيوع بنوعيه.

فقد تضمن هذا النص الأمور الآتية:

أولا: النهي عن بيع أي صنف من هذه الأصناف المذكورة بجنسه متفاضلا.

ثانيا: أمر أن يكون الصنفان متساويين، والأمر هنا للوجوب، ولا توجد قرينة تصرفه عن الوجوب إلى غيره.

ثالثا: نص الحديث على أنه في حال اختلاف الأصناف للمتعاقدين الحق في أن يكون البيع كما يشاؤون إذا كان يدا بيد.

وهذا يعني: أنه في حالة اتفاق الجنس فإنه يحق لهم الخيار في البيع لكن بشرط التساوي والتقابض حالا قبل التفرق ويدا بيد.

أما ما أشار إليه الكتاني من حديث (لا ربا إلا في النسيئة) فإني قد أشرت إلى ذلك في تعريف ربا الفضل، بأن فريقا من العلماء منهم: ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وأسامة بن زيد والبراء بن عازب وزيد بن أرقم من الصحابة روي عنهم القول بجواز ربا الفضل إن لم يقترن به النساء ونقل عن بعض التابعين القول بحله ومنهم عطاء بن أبي رباح وعروة وغيرهما..

---

(١) صحيح مسلم: ٤٤٥/٥.

كما نقلت عن السبكي رحمه الله أنه صحح رجوع ابن عمر وابن مسعود عن ذلك، ما نقل عن غيرهما ليس صحيحا

وأما التابعون؛ فقد قال السبكي: (لم ينقل في رجوعهم فيما علمته إلا أني أقول: إن الظن بكل من سمع من الصحابة وفهم الأحاديث الصريحة الصحيحة في تحريم ربا الفضل أن يرجع إليها)[١].

وهنا أرى من المناسب أن أوضح الحديث (لا ربا إلا في النسيئة)، وهو مما نقل عن ابن عباس رضي الله عنه ومن وافقه في الاستدلال على ما ذهبوا إليه في عدم وجود ربا الفضل وأنه محصور في النسيئة، أقول: هذا النص الذي استدلوا به هو حديث رواه البخاري بهذا اللفظ[٢]، وفي رواية لمسلم بلفظ (إنما الربا في النسيئة)[٣]، وفي رواية ثالثة (لا ربا فيما كان يدا بيد) وهذا اللفظ لمسلم أيضا[٤].

فوجه الدلالة من هذه الأحاديث أنها بمجموعها دلت على حصر الربا بالنسيئة فقط، أما الربا في البيع الذي يتم يدا بيد فلا ربا فيه..

وقد سلك الجمهور في مناقشة هذه الأدلة مسالك عدة أهمها الآتي:

المسلك الأول: أنه حديث منسوخ بالحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا[٥]

(١) تكملة المجموع للسبكي: ١٠/٤٠ وينظر المصدر نفسه من ١٠/٢٥ وما بعدها.

(٢) صحيح البخاري: ٣/٩٨.

(٣) صحيح مسلم: ٥/٥٠.

(٤) المصدر السابق نفسه.

(٥) تشفوا: أي تفضلوا.. ينظر: المصباح المنير: مادة (شفف): ١/٣٤٠.

بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز)[١].

قال الشافعي في الأم: (وبهذا نأخذ وهو موافق للأحاديث في الصرف، وبهذا تركنا قول من روى (لا ربا إلا في النسيئة) وقلنا الربا من وجهين: في النسيئة والنقد، ذلك أن الربا منه يكون في النقد بالزيادة في الكيل والميزان ويكون في الدين بزيادة الأجل وقد يكون مع الأجل زيادة في النقد)[٢].

أما النووي رحمه الله فيقول: (أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهر حديث أسامة وهذا يدل على النسخ)[٣].

المسلك الثاني: أن مراد النبي ﷺ بجواز ربا الفضل ومنع ربا النسيئة فيما إذا كان البدلان من جنسين مختلفين، وأن حديث أسامة اختصره الراوي؛ لأن النبي ﷺ سئل عن مبادلة الحنطة بالشعير والذهب بالفضة فقال: لا ربا إلا في النسيئة، فهذا جواب عما ورد في السؤال السابق، وكأن الراوي سمع جواب رسول الله ﷺ، ولم يسمع ما تقدم من السؤال ولم يشتغل بنقله، قال الطبري: (معنى حديث أسامة: (لا ربا إلا في النسيئة) إذا اختلفت أنواع البيع والفضل فيه يدا بيد ليس ربا.. جمعا بينه وبين حديث أبي سعيد)[٤].

المسلك الثالث: تقديم حديث أبي سعيد على حديث أسامة لكثرة رواته.

---

(١) البخاري: ٩٧/٣، مسلم: ٤٣/٥.

(٢) الأم: ١٢/٣ و١٣.

(٣) شرح مسلم للنووي: ١٠/١١.

(٤) فتح الباري: ٣٨٢/٤، وينظر: تكملة المجموع للسبكي: ١٠، ٥٢، ٥٧.

قال الترمذي: (وفي الباب عن أبي بكر وعثمان وأبي هريرة والبراء وزيد بن أرقم وفضالة بن عبيد وأبي بكرة وابن عمر وأبي الدرداء وبلال. وهو قول الثوري حسن الشافعي أيضا)[١].

ومع ذلك (فلو فرض معارضة حديث أسامة من جميع الوجوه –كما يقول الشوكاني– وعدم إمكان الجمع أو الترجيح بما سلف لكان الثابت عن الجماعة أرجح من الثابت عن الواحد)[٢].

المسلك الرابع: يقول ابن حجر: (في تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو المفهوم، فتقدم حديث أبي سعيد لأن دلالته بالمنطوق)[٣]، وهذا يعني أن العمل بالمفهوم من شروطه أنه لا يخالف منطوقا آخر وقد خالف منطوق حديث أبي سعيد.

المسلك الخامس: أن ابن عباس حين سمع رواية أسامة عمل بها حرصا منه على كل ما يسمع عن الرسول ﷺ وعندما ثبت لديه حرمة التفاضل في البيع واستقر عنده ألغى العمل بالحديث السابق ورجع إلى القول الذي ذهب إليه جميع الصحابة.

وقد نقل عنه رجوعه عدد كبير من الصحابة ومنها: ما رواه معروف بن سعيد أنه سمع أبا الجوزاء قال: (كنت أخدم ابن عباس تسع سنين إذ جاء رجل فسأله عن درهم بدرهمين، فصاح ابن عباس وقال: إن هذا يأمرني أن أطعمه الربا.

---

(١) فتح الباري: ٣٨٢/٤.

(٢) نيل الأوطار: ١٩٢/٥.

(٣) فتح الباري: ٣٨٢/٤.

فقال الناس حوله: إن كنا نعمل هذا بفتواك، فقال ابن عباس: كنت أفتي بذلك حتى حدثني أبو سعيد وابن عمر أن النبي ﷺ نهى عنه فأنا أنهاكم عنه)[١].

أما ابن عبد البر فيقول: (رجع ابن عباس أو لم يرجع ففي السنة كفاية عن قول كل واحد.. ومن خالفها رد إليها)[٢].

وهذا يعني أن حديث أبي سعيد من إدخال التفاضل في لفظ الربا بقوله بالنص: (فمن زاد أو استزاد فقد أربى)، ذلك لأن لفظ (أربى) يعني –كما يقول النووي– فعل الربا[٣]، ولا شك أن قول الصحابي حتى لو تواتر النقل عنه فإنه لا يقوى على تقديمه في العمل على قول الرسول ﷺ.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٥/٨٢، وينظر: رجوع ابن عباس في المغني: ٤/٣، المبسوط: ١٤/٦٠.

(٢) تكملة المجموع: ١٠/٣٩.

(٣) شرح مسلم: ١١/١٠.

الخاتمة: في استنتاجات البحث

بعد عرضنا لمفهوم الربا لغة واصطلاحا وبيان تقسيمه إلى: ربا ديون وبيوع، وموجز للأقوال الفقهية في كل قسم، وبعد بيان علة الربا في النقدين (الذهب والفضة) وغيرهما من الأصناف الستة المنصوص عليها في السنة، تحدثت بمبحث حول دور السنة في تحريم الربا، فذكرت فيه أقسام الأحكام الواردة في السنة وهي ثلاثة مطابقة للقرآن ومبينة له، وأحكام تستقل السنة في تشريعها؛ لعدم التصريح بها في القرآن.

وذكرت أن ما ورد في السنة –مما يتعلق بالربا المحرم– شامل للربا بقسميه ربا الديون وربا البيوع، وما يتعلق بربا الديون قليل الورود، إذ جاءت الأحاديث فيه في جانب التبيين والتفسير، وأن أغلب ما ورد في السنة هي الأحاديث المتعلقة بربا البيوع، وهو الذي انفردت السنة بتشريع أحكامه، وقد أفاضت مصادر السنة في أحاديث كثيرة في ربا البيوع ذكر السبكي وحده في تكملته للمجموع –فيما يتعلق بربا الفضل– اثنين وعشرين حديثا.

وبينت أن الأحاديث الواردة في ربا البيوع تدور معظمها حول البيوع التي يكون فيها البدلان من الأصناف الستة المذكورة في حديث عبادة بن الصامت الذي قال عنه الشافعي (هو العمدة في هذا الباب) وهو قوله ﷺ (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)، ولذلك بقي البحث في هذا الإطار الذي ظهر لي فيه أن أحاديث تحريم ربا الفضل من الأحاديث المتواترة تواترا معنويا، وقد نص على ذلك العلامة الكتاني في كتابه (نظم المتناثر من الحديث المتواتر).

وقد ناقشت الأحاديث التي استدل بها بعض فقهاء الصحابة والتابعين ومن بعدهم بقصر الربا على النسيئة، وفي مقدمتهم ابن عباس وابن عمر وابن مسعود، واستدلالهم بحديث (لا ربا إلا في النسيئة) فذكرت خمسة مسالك للجمهور لمناقشة تلك الأدلة؛ وبينت أن كل من روي عنه القول بقصر الربا على النسيئة من الصحابة إما أن يكون تراجع عنه بعد علمه بتحريم ربا الفضل، وإما أنه لم يصح النقل عنه.

أما التابعون فقد قال السبكي: (لم ينقل في رجوعهم فيما علمته، إلا أنني أقول إن الظن بكل من سمع من الصحابة وفهم الأحاديث الصريحة الصحيحة في تحريم ربا الفضل أن يرجع إليها).

أما ابن عبد البر فيقول: (رجع ابن عباس أو لم يرجع ففي السنة كفاية عن قول كل واحد، ومن خالفها رد إليها)، وبهذا المعنى قال الشوكاني أيضا، بمعنى أن قول الصحابي وإن تواتر عنه النقل، فإنه لا يقوى على تقديمه في العمل على قول الرسول ﷺ.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مصادر البحث

بعد القرآن الكريم

١. أصول الفقه الإسلامي: زكريا البري، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٥.

٢. الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، مصر، كتاب الشعب، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨.

٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الإمام علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، ب١، مصر، المطبعة الجمالية، ١٣٢٨هـ-١٩١٠.

٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ.

٥. التكملة الأولى للمجموع شرح المهذب: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، مطبعة التضامن الأخوي، مصر، ١٣٤٨هـ.

٦. جامع البيان في تفسير القرآن: محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق محمود محمد شاكر، مصر، دار المعارف، بدون تاريخ.

٧. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت٣٧١هـ)، مصور على الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨.

٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، مصر، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، بدون تاريخ.

٩. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين محمود الآلوسي (ت ١٢٧٠هـ)، مصر، إدارة المطبعة المنيرية، بدون تاريخ.

١٠. الروض النضير: القاضي شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين السياغي الصنعاني (ت ١٢٢١هـ)، بيروت، دار الجيل، بدون تاريخ.

١١. السنن الكبرى: أبو محمد أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، طبع حيدر آباد-الدكن، الهند، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٢هـ.

١٢. السيرة النبوية: أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري (ت ٢١٣هـ)، بيروت، دار الجيل، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧.

١٣. شرح الخرشي على مختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن عبد ال بن علي له المالكي (ت ١١٠١هـ)، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

١٤. شرح الزرقاني على مختصر خليل: محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١١٢٢هـ)، معه حاشيتا الرهوني والمدني، مصر، المطبعة المنيرية، بولاق، ط١، ١٣٠٦هـ.

١٥. شرح مسلم: يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٣٤٧هـ.

١٦. شرح معاني الآثار: أبو جعفر محمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، مطبعة الأنوار المحمدية، ١٣٨٨هـ.

١٧. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت. بدون تاريخ.

١٨. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، الطبعة الاستانبولية، ١٢٦٢هـ.

١٩. الفتاوى الكبرى: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم المشهور بابن تيمية (ت ٥٧٨هـ)، مطابع الرياض، مكة المكرمة، ١٣٠٠هـ.

٢٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، بيروت، دار المعرفة، بدون تاريخ.

٢١. فتح الوهاب شرح منهج الطلاب: أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٥هـ)، مطبوع مع حاشية الجمل، مصر المكتبة التجارية، مطبعة مصطفى محمد، بدون تاريخ.

٢٢. فقه الإمام سعيد بن المسيب: د. هاشم جميل عبد الله، مطبعة الإرشاد، بغداد، نشر رئاسة ديوان الأوقاف، الكتاب ١٢، ط١، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥.

٢٣. في ظلال القرآن: سيد قطب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٥، ١٣٨٦هـ-١٩٦٧.

٢٤. القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ.

٢٥. المبسوط: شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت ٤٨٣هـ)، بيروت، دار المعرفة، ط٢، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢.

٢٦. المجموع شرح المهذب: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ.

٢٧. المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، بيروت، المكتب التجاري، ط١، بدون تاريخ.

٢٨. المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، مصر، دار المعارف، بدون تاريخ.

٢٩. المغني: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٦هـ)، القاهرة، مكتبة الجمهورية العربية، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، بدون تاريخ.

٣٠. مغني المحتاج: محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨.

٣١. المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٢٠هـ)، طبعة مصورة على طبعة مطبعة السعادة، مصر، بغداد، مكتبة المثنى، بدون تاريخ.

٣٢. الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني: الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار الشعب، مصر، ودار القلم، بيروت، بدون تاريخ.

٣٣. نظم المتناثر من الحديث المتواتر: محمد بن جعفر الكتاني (ت١٣٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧.

٣٤. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣.

٣٥. الهداية: أبو بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، طبعة شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، بدون تاريخ.

٣٦. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: محمد بن الحسن المعروف بالحر العاملي (ت ١١٠٤هـ)، طبعة حجرية قديمة، إيران، بدون تاريخ.